كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم القانون الدولى العام

بحث بعنوان

مبدأ التكامل

للباحث / محمد جمال حسن موافى

تحت اشراف

د/ نبيل أحمد حلمى

أستاذ القانون الدولى العام

عميد كلية الحقوق جامعة الزقازيق الاسبق

المبحث الثانى
مبدأ التكامل

مقدمة:

يعد مبدأ التكامل فى نظام روما الأساسي هو أساس أتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فالقاعدة فى هذا النظام أن أختصاص المحكمة هو مكمل لأختصاص القضاء الداخلى للدول الأطراف، إذ أن نظام روما يشجع الدول الأطراف على المبادرة بالتحقيق فى أية وقائع تشكل جرائم وفقًا لنصوص الأتفاقية باعتبار أن هذا الموقف يمثل خط الدفاع الأول فى التعامل مع الجرائم الداخلة فى أختصاص المحكمة، وفى حال عجز السلطات القضائية الوطنية عن الإصطلاع بتلك المهمة لسبب أو لأخر، فإن الأختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يمكن القول بأن دور المحكمة هو دور مكمل لدور القضاء الجنائى الوطنى، وهو ما يتحقق به مبدأ التكامل بين المحكمة والقضاء الوطنى للدول الأطراف فى نظام رومًا[١].

وسوف نتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال ثلاث مطالب كالتالى:

المطلب الأول: ماهية مبدأ التكامل ومبرراته.

المطلب الثانى: أولوية إنعقاد الأختصاص الجنائى الوطنى والأثار المترتبة عليه.

المطلب الثالث: الإعتبارات الداعية إلى صياغة مبدأ التكامل.

---

(١) د/ ضارى خليل محمود– وباسيل يوسف– المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة– بيت الحكمة – بغداد– الطبعة الأولى– ٢٠٠٣م– ص١٢١.

المطلب الأول

ماهية مبدأ التكامل ومبرراته

تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لم يضع تعريفًا لمبدأ التكامل على الرغم من الإشارة إليه فى الديباجة من خلال إشارات النص على أن المحكمة تكون مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية[١]، فيكون بذلك للإختصاص الجنائى الوطنى دائمًا الأولية على أختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وللمحكمة ولاية النظر فى الجرائم التى ورد النص عليها حصرًا فى المادة (٥) من نظام روما فى حالتين فقط متمثل فى:

١- حال إنهيار النظام القضائى الوطنى.

٢- حال عجز أو فاشل النظام القضائى الوطنى فى القيام بالتزاماته القانونية الرامية إلى التحقيق أو المقاضاة للأشخاص المشتبة فى إرتكابهم الجرائم.

وبذلك تعتبر ولاية المحكمة الجنائية الدولية أمرًا مكملاً للمحاكم الوطنية، بمعنى أن المحاكمة لا تتم إذا كان الشخص قد تمت فى محاكمته أمام المحاكم الوطنية[٢].

التابعة لدولته ، شريطة أن تكون هذه المحاكمة جدية، وروعيت فيها أصول المحاكمات الواجبة، أحترامًا للمبدأ القضائى بعدم محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين.

ماهية مبدأ التكامل:

يعنى مبدأ التكامل أمتداد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ليمثل الدول الأعضاء فيها، ويتم ممارسة أختصاصها بالتكامل مع نظم القضاء الوطنى للدول الأعضاء[٣].

فالمحكمة الجنائية الدولية ينعقد الأختصاص لها ليكمل الأختصاص القضائى الوطنى بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى نظام روما الأساسى، إذا كان هذا القضاء غير مختص أو غير قادر علي ضمان عدم الأفلات من العقاب[٤].

وبناء على ما سبق يمكن تعريف مبدأ التكامل بأنه "تلك الصياغة التوفيقية التى تتبناها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الإرتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على

---

(١) د/ عبدالفتاح سراج- مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى- دراسة تأهلية تحليلة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠١، ص٣.

(2) The principle of complementarity is considered to be the founding base of the international Criminal court. Hence, the priority of specialization Is given to the national Judiciary, but when it becomes not possible for the national Judiciary to practice its duty for any reason, the role of the international criminal court comes into effect as, acomplimenta, to the national Judiciary look, cherif Bassiouni, international criminal law, Adraft international criminal cod, Germantaun, Mary land, U.S.A, 1980, p. 123.

(٣) د/ عبدالقادر صابر جرادة- القضاء الجنائى الدولى- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٥م- ص٢١٣.

(٤) د/ ضارى خليل محمود وباسيل يوسف- المحكمة الجنائية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة- مرجع سابق- ص١٥١.

أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الأختصاص فى حالة عدم قدرة القضاء الوطنى على أجراء هذه المحاكمة بين عدم أختصاصه أو فشلة فى ذلك لإنهيار بنيانه الإدارى، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة[١].

وبالنظر لهذا التعريف السابق يتضح لنا بعض النقاط الهامة التى تحدد نقاط الإتفاق والتباعد بين المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكامل نوردها كالآتى:

١- أن هذا المبدأ يعنى أنعقاد الأختصاص للقضاء الوطنى أولاً[٢]، فإذا لم يباشر أختصاصاته بين عدم الرغبة فى أجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها. Unwilling or unable to prosecute to do it. يصبح أختصاص المحكمة منعقدًا لمحاكمة المتهمين[٣].

٢- أن مبدأ التكامل لا يعنى أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الجنائية الوطنية، وهو مالا يعنيه هذا المبدأ، والذى تمثل جوهر تطبيقه الإعتراف الكامل بالسلطات القضائى الوطنى، حيث يكمله فى الإختصاص ولا يعلو عليه إلا فى حالة أنهيار النظم القضائية الوطنية، أو عدم جديتها فى أجراء المحاكمة[٤]، ويرجع ذلك إلى أن هذه المحكمة أنشئت بموجب معاهدة وقع عليها الأطراف، وهو ما يجعلها تخضع للإحكام العامة للمعاهدات الواردة فى أتفاقية فينا لعام ١٩٦٩.

٣- أن هذه المحكمة لا تلزم إلا الدول الأعضاء فيها، أو الدول غير الأعضاء التى تقبل أختصاصها وفقًا للإحكام التى صاغها النظام الأساسى[٥]، ويرجع ذلك إلى أن هذه المحكمة أنشئت بموجب معاهدة وقع عليها الأطراف، وهو ما يجعلها تخضع للأحكام العامة للمعاهدات الواردة فى أتفاقية فينا لعام ١٩٦٩.

---

(١) د/ عبدالفتاح محمد سراج- مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى- مرجع سابق- ص٦.

(٢) د/ عبدالعظيم مرسى وزير- الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الأقليمى العربى- وزارة العدل- القاهرة- ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩، ص٧، وراجع أيضًا:

Leila sadat Wexler: First commiltee Report on Jurisdiction, Definition of crimes and complementaity, ICC obs, p.p. 173- 174.

(٣) أكد هذا المعنى مشروع لحبة القانون الدولى (L.L.C) internat tonal law commission's وذلك ضمن المقترحات التى ابداها الوفود المشاركة فى مناقشة المشروع. أنظر هذه الصياغات فمن تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (المجلد الثانى) مجموعة المقترحات الوثيقة الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون الملحق رقم ٢٢ الف نيويورك- ١٦٦٩- ص١.

(٤) عبر عن هذا المعنى جانب من الرأى بقوله:

The New court would not Exercise primary Jurisdiction over National courts …."

وأنظر أيضًا لأى تايموس وروبرتسون فى المقال التالى:

Timothy L.H. Mccormack sue Robertson: Jurisdrctional Aspects of the Rom statute for the New internationall criminal court, Mel, Unv, law Rev., vol. 28. P.7.

(٥) د/ محمود شريف بسيونى: المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص١٤٣.

٤- أن هذه المحكمة لا تمارس إختصاصها إلا فى الجرائم الواردة على سبيل الحصر فى النظام الأساسى وهذه الجرائم هى (جريمة الأبادة الجماعية، الجرائم ضد الأنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان)[١]. وأن كانت الجريمة الأخيرة أرجئ العمل بها ضمن أختصاص المحكمة لحين أعتماد تعريف محدد لها، ووضع شروط تمارس بموجبها المحكمة أختصاصها على من يرتكب هذه الجريمة.

٥- أن هذه المحكمة تمارس أختصاصها على الأشخاص الطبيعين وليس على الدول وهو ما يميزها عن محكمة العدل الدولية التى ينعقد الأختصاص لها فى المنازعات التى تنشأ بين الدول[٢].

مبررات أقرار مبدأ التكامل:

حددت ديباجية النظام الأساسى مبررات صياغة مبدأ التكامل، وبالتالى إنشاء نظام قضائى جنائى دولى له صفة الدوام، ويمكن تحديد تلك المبررات فى عدد من النقاط نوردها كالآتى[٣]:

١- ضمان أحترام السيادة الداخلية للدول، بما يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أى سبب من الأسباب، وذلك فى ضوء مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة فى الميثاق.

٢- كان لأقرار مبدأ التكامل ضرورة لحث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت إرتكابه هذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.

٣- نظرًا لكثرة عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التى يعيشها المجتمع الدولى مما أضحى يهدد السلم والأمن الدولين.

٤- للحد من الأفلات من العقاب، فكان لزامًا صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبى الجرائم الدولية التى تشكل تهديدًا للدول والجماعات.

٥- حرص واضعوا النظام الأساسى على ضرورة صياغة مبدأ التكامل خشية أن تهدد المحكمة الجنائية الدولية سيادة الدول وتفاديًا لمسألة تنازع الإختصاص وتجدر الإشارة هنا إنه لا ينعقد الإختصاص للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة إذا كان القضاء الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بمقتضى قرار أصدره لهذا الغرض، أو كانت الدعوى المعروضة أمامه محل تحقيق فعلى، أو محل نظر من قبل المحكمة الوطنية المختصة[٤].

---

(١) حددت المادة (٢) من النظام الأساسى هذه الجرائم، وأضافت المادة (٢٢) أن المسئولية الجنائية لا تثبت إلا ضد من إرتكب جريمة واردة على سبيل الحصر فى هذا النظام الأساسى وذلك تطبقًا لمبدأ لا جريمة إلا بنص (Nullum erimes sin lege) **وراجع أيضًا:**

Leila sadat Wexler, op. cit. p. 164.

(٢) أنظر: المادة (١/٢٥) من النظام الأساسى.

(٣) د/ عبدالفتاح محمد سراج- مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى- مرجع سابق- ص٦.

(٤) د/ مصطفى أبو الخير- الإشحاب السورى من لبنان والقانون الدولى- إتيراك للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة- ٢٠٠٦- ص٤٧-٤٩.

ويرى الباحث:

إن مبدأ التكامل وإن كان فى صياغته بسط لسلطان المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الأكثر خطورة طبقًا لنص المادة (٥) من النظام الأساسى إلا أن ذلك المبدأ قد يعتريه بعض القصور فى ملاحقة مرتكبى الجرائم الدولية إذ يشترط عدم قدرة القضاء الوطني على أجراء المحاكمة ابتداء لعدم أختصاصه أو فشلة فى ذلك لانهيار بنيانه الإدارى أو عدم أظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة، وأن فى ذلك التعليق على مثل هذه الأسباب يقيد دور المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما وأن المتهمين بارتكاب تلك الجرائم يشاركهم فى الأغلب إلاعم كبار رجال الدولة من العسكرين والسياسيين كما اسلفنا ويستطيعون إستغلال سلطاتهم فى تغيير الحقائق وطمث الأدلة وتوجية المحاكمة ضد بعض الأفراد دون تحمل القادة والمتهمين للمسئولية وهو ما يؤدى فى النهاية لإفلات الكثير منهم من العقاب.

المطلب الثانى

أولوية إنعقاد الإختصاص الجنائى الوطنى والآثار المترتبة عليه

أشرنا سلفًا إن الإختصاص ينعقد بداءة للقضاء الجنائى الوطنى، ثم يلى بعد ذلك القضاء الجنائى الدولي فى حالة عدم الأختصاص، أو فساد النظام القضائى الجنائى الوطنى على نحو ما أفضا فيه، ولعل ذلك هو مادعا البعض للقول بأن مبدأ التكامل قد جاء ليكون بمثابة نقطة الإرتكاز Fulcrum لمباشرة سلطات القضاء الوطنى أختصاصه على تلك الجرائم التى تدخل فى أختصاص المحكمة، وهو ما عبرت عنه صراحة نصوص النظام الأساسى التى جاءت على النحو الأتى[١]:

١- موقف النظام الأساسى من أولوية إنعقاد الأختصاص الجنائى:

نصت المادة (١٧) شرط أن يقبل الدعوى المحكمة أختصاصها فى الدعوى إن يكون ذلك فى ضوء مراعاة الفقرة (١٠) من الديباجة والمادة الأولى من النظام الأساسى وهى المتعلقه بمبدأ التكامل.

وقد ورد فى التقرير النهائى للجنة إعداد النظام الأساسى فى أغسطس ١٩٩٧ أن المحكمة الدولية الجنائية لن تكون مختصة حال أختصاص قضاء الدولة الداخلى بنظر الوقائع وفتحت تحقيقًا فى الوقائع المعروضة، أو كانت محلاً لمتابعة قضائية منها[٢].

فالأطراف المتعاقدة اتفقوا من خلال مشاورتهم ومفاوضتهم ضرورة أن يكون مبدأ التكامل له أهمية الخاصة فى إطار وظيفة المحكمة.

والواضح أن جميع الأحكام الواردة فى المادة (١٧) تشير إلى أن الأصل هو الأختصاص الجنائى الوطنى، مثال ذلك الفقرة ١/أ التى تشير إلى أن الأختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية متي كانت الدولة التى بها ولاية على هذه الدعوى غير راغبة حقًا فى الإطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو كانت غير قادرة على ذلك.

وقد أنعقد الفقه والديباجة والمادة الأولى سالفة الذكر، من منطلق خشيتهم من الجور على مبدأ السيادة التى تزال الدول تتمسك به، ويترجم البعض ذلك التخوف من خلال تغول السلطات التقديرية

---

(١) انظرد/ عبدالفتاح محمد سراج- مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى- مرجع سابق- ص٣٠.

Michael. A. Newton, op cit, p.p. 40- 41.

(٢) تقول اللجنة:

"La cour n'est pas competente lorsque l'etat competent pour l'affaire enquestion a ou vert une information ousi l'affaire fait or afait l'objet de poursuites engages par l'adit.

راجع أيضًا:

De cisions du comite prepartoire d'aoute 1997, p. 11.

ولمزيد راجع د/ مصطفى أحمد فؤاد القانون الدول الجنائى- دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٩ – ص٢٦٠.

للمدعى العام فى الكثير من نصوص أختصاصه، على السلطات القضائية للدول لا سيما فيما يتعلق بالقلق من المتابعة السياسية للمتهمين[١].

ونصت المادة (٢/١٨) إلى أنه عندما يخطر المدعى العام الدول بأن المحكمة بصدد إجراء التحقيقات أو المقاضاة فى دعوى فإن المدعي العام بذلك، حتى يوقف أى إجراء لحين أنتهاء القضاء الوطنى من أجراءاته.

وقررت المادة ٢/١٩/ب الحق للدولة التى يكون لها أختصاص لنظر الدعوى كونها تباشر إجراءات التقاضى فيها، أولكونها قد باشرت وحققت فيها أن تطعن فى مقبولية المحكمة، وهذا الحق للدولة صاحبة الأختصاص يؤكد ما لهذه الأولوية الوطنية من مكانة والتزام لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تنتهكها.

وتجدر الإشارة هنا أن النصوص السابقة قد أحتفظتا بفكرة السيادة وأعلاء من شأنها بصورة كبيرة، إذ أناطت كل منهما بالقضاء الداخلى للدول نظر الجرائم ذات الخطورة والأهتمام الدولى[٢].

موقف بعض المواثيق الدولية من أولوية أنعقاد الإختصاص القضائي:

تعتبر المواثيق الدولية مصدرًا من مصادر التشريع، وأساسًا يسترشد بأحكامة عند صياغة هذه النصوص، خاصة إذا ما كانت الدولة قد أنضمت إلى هذه المواثيق، وصدقت عليها. فتصبح بذلك تشريعًا وفقًا للعديد من الإتجاهات الدولية ومنها –مصر– التى تعطى للمعاهدات ذات القيمة القانونية للتشريع بعد أجراء التصديق على المعاهدة، وبعض الدول تجعلها فى مرتبة أعلى من القانون الوطنى[٣].

ومن المواثيق الدولية التى أشارت لذلك الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى جاء فيه بالمادة (٨) على "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافة الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التى يمنحها إياه الدستور والقانون".

وجاء بالمادة (١٠) من ذات الإعلان على أن "لكل إنسان قدم المساواة التامة مع الأخرين، الحق فى أن ينظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة" وتتصرف عبارة كل شخص إلى الجانى والمجنى عليه، نظرًا لأن لكل منها حق أنصافه سواء بإثبات الحق له، أو بدفع الإتهام عنه.

---

(١) راجع أراء الفقه فى:

- Olaslo, H, the prosecutor of the ICC before the initiation of investigation, international law Review, 2003-2, p. 136.

وكذلك:

- Scharf. M, the letter of the law, the scope of the initiation of investigation, international legal obligation to prosecute Human Rights crimes, law and temporary problems, 1996-4, p. 522,

وللمزيد أنظر د/ مصطفى أحمد فؤاد– مرجع سابق– ص٢٦٠، ٢٦١

(2) Henzllin, M, la competence universelle et l'application du droit international en matiere de conflits armes, bruylant, Bruxelles, 2003, p. 447.

(٣) أنظر: د/ عبدالفتاح محمد سراح– مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى– مرجع سابق– ص٣٣.

وجاء بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ذات المعنى حينما نص م (١٤) على أن "ومن حق كل فرد أن تكون قضية محل نظر منصف وعادل من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون[١].

وتجدر الإشارة هنا إن النص قد تطلب أن تكون المحكمة مختصة، ولا شك فى أن هذا اللفظ يحمل معنى الإختصاص بمفهوم واسع ليشمل القضائين الجنائى الوطنى، والدولى على حد سواء، وهذا اللفظ ينصرف إلى الإختصاص المنعقد للقضاء الوطنى، بحكم أنه صاحب الولاية الأصلية للفصل فى الدعاوى التى ينظرها الأفراد.

هذا وقد صدرت وثيقة دولية عن المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة حملت عنوان "مبادئ أساسية بشأن أستقلال السلطة القضائية" وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقمى ٣٢/٤٠ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥، ١٤٦/٤٠ بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٨٥ وأكدت ديباجة هذه الوثيقة على أنه "لا يزال هناك فجوة بين الأسس التى تقوم عليها هذه المبادئ والواقع العملى وهو ما يتطلب من الدول أن تراعى ما تضمنة هذه الوثيقة من قواعد تتمثل فى ذاتها منهجًا، وأطارًا نموذجيًا لتحقيق إستقلال القضاء، وبالتالى ضمانًا لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية[٢].

وأكدت الوثيقة على أن يكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائى، وتنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت المسائل المعروضة عليها تدخل فى نطاق أختصاصها من عدمة.

ولم تغفل الوثيقة عن تأكيد حق الأفراد فى أن يحاكموا أمام المحاكم العادية، بما لا يخل بقواعد سير العدالة، مع عدم أنتزاع هذه السلطة التى يختص بها القضاء العادى بدعوى أحالة الدعوى إلى جهات قضاء أستثنائى، أو قضاء خاص، طالما إن الأختصاص منعقد لجهات القضاء العادى (القاعدة رقم ٥)[٣].

وكذلك نصت م (٢٧) من نظام رومًا الأساسى (على عدم الأعتداد بالحصانات) فقررت أنه يجب على الدول الأطراف إلغاء أية حصانات يمنحها قانونها الوطنى لمرتكبى الوقائع التى يجرمها النظام الأساسى بناء على صفتهم[٤].

وخلاصة القول:

إن اعتبارات السيادة تقتضى أن يكون القضاء الوطنى هو صاحب الأختصاص الأول عن أى أختصاص جنائى أخر، فإذا ما عجزت السلطة الوطنية عن تحقيق العدالة الجنائية لأى سبب مما سبق، جاءت المحكمة الدولية لتكمل منظومة العدالة الجنائية على المستوى الدولى، ولعل أعتبارات السيادة تلك هى التى تدفع معظم الشريعات الجنائية الوطنية لصياغة نصوص لتطبيق أحكام تشريعها الجنائى الوطنى

---

(١) د/ عبدالفتاح محمد سراج– مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى– مرجع سابق– ص٣٤.

(٢) د/ عبدالفتاح سراح– المرجع السابق– ص٣٥.

(٣) د/ عبدالفتاح محمد سراج– مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى– مرجع سابق– ص٣٦.

(٤) أحمد عصمت سيف الدولة– النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وتطبيقاتها على الصعيد الوطنى ورقة عمل مقدم الى اللجنة القومية للقانون الدولى الإنسانى– وزارة العدل– القاهرة ٨–١٠ يناير ٢٠٠٢– ص١٤.

خارج الإقليم، وذلك أما بهدف ملاحقة مواطنيها الذين قد أرتكبوا خارج الأقليم جريمة معاقب عليها بموجب تشريعها وتشريع الدولة التى أرتكبت فيها الجريمة (مبدأ الشخصية السلبية)، أو لحماية مصالح بذاتها يمثل الأضرار بها، أو لإقتراف جرائم من شأنها أن تمس سلامة الوطن وأستقراره (مبدأ العينية)[١].

ويرى الباحث:

أن أنعقاد الأختصاص للقضاء الجنائى الوطنى أولاً باعتباره صاحب السيادة وإنه كان فى ظاهرة يحقق العدالة باعتبار أن تلك الجرائم وقعت على أرضة وضد مواطنية إلا أن فى الغالب أنة لا يحقق العدالة نظرًا لأن الجناة قد يستخدمون سلطاتهم ومعاونهم فى الدولة لطمس الأدلة، وتزيف الحقائق للإفلات من العقاب، وفى الجانب الأخر قد يستخدم معارضوا هولاء القادة والمتهمين القضاء كأداة للتنكيل بهم وتسيس الأحكام الصادرة عنه فالأولى أن يكون الأختصاص للقضاء الجنائى الدولى حتى تكون هناك بعض الحيدة والأستقلالية وعدم التأثير على القضاء فى أصدار أحكام قد تكون مخالفة للحقائق.

(١) د/ عبدالفتاح محمد سراج– مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي – المرجع السابق– ص٣٦–٣٧ .

المطلب الثالث

المشكلات التى يثيرها تطبيق مبدأ التكامل

قد يواجه تطبيق مبدأ التكامل بعض المشكلات التى قد يظهرها التطبيق العملي للنظام الإساسى[١] ونوردها كالتالى:

أولاً: العلاقة بين النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية:

قد تثار إشكالية حظر تسليم رعايا الدولة إلى قضاء أجنبى، وهو المبدأ الوارد فى دساتير العديد من دول العالم ومدى تعارض هذا المبدأ مع الإلتزام بتقديم رعايا الدولة إلى المحاكمة الجنائية الدولية إذا انعقد لها الأختصاص فى أجراء المحاكمة.

ونود التفرقة هنا بين أمرين الأول (الإحالة إلى المحاكمة) والذى هو تقديم الدولة لشخص ما إلى المحكمة، والثانى (التسليم) والذى هو تسليم الدولة لشخص ما إلى دولة أخرى هذه التفرقة ورد النص عليها صراحة بنص مادة (١٠٢) من النظام الأساسى.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن التسليم إلى دولة أخرى ذات سيادة يختلف تمامًا عن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لهيئة دولية أنشئت بموجب القانون الدولى وبمشاركة الدول المعنية وموافقتها، بالإضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية هى أمتداد لولاية القضاء ومن ثم فلا مساس بسيادة الدول الأعضاء[٢].

ثانيًا: مدى سلطات المدعى العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات فى إقليم دولة طرف فى النظام الأساسى:

نصت الفقرة الرابعة من مادة (٩٩) من النظام الأساسى للمدعى العام أن يباشر بعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجة إليها الطلب وداخل إقليم هذه الدولة علاوة على جمع أفادات الشهود وإجراء المعاينات.

ويعد قيام المدعى العام بمثل هذه الصلاحيات لا يشكل مساسًا بالسيادة الوطنية للدول والدليل على ذلك نص المادتين (٥٤، ٣/٥٧) وأحكام الباب التاسع من النظام الأساسى والخاص بالقانون الدولى والمساعدة القضائية والتى تنص على بعض الأحكام الأجرائية التى تكفل أحترام السيادة الوطنية عند ممارسة المدعى العام لأختصاصاته[٣].

ثالثًا: المشكلات المتعلقة بالحصانة:

من المشكلات التى يثيرها تطبيق مبدأ التكامل فكرة الحصانة التى يتمتع بها بعض الأشخاص نظرًا لوظائفهم الرسمية فى الدولة، وتلك الحصانة هى العائق الذى يحول دون أمكانيه تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالى عدم إمكانية توجيه أى أتهام إليه وفقًا لإحكام القانون الوطنى الذى أرتكب السلوك المخالف لأحكامه[٤].

---

(١) د/ أحمد عبدالحميد محمد الرفاعى– النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية– مؤسسة الطوبجى– مصر– ٢٠٠٥– ص٢٩٧–٢٩٨.

(٢) د/ خليل حسنين– الجرائم والمحاكم فى القانون الدولى الجنائى– دار المنهل اللبناني – بيروت – ٢٠٠٦ – ص٦٩.

(٣) أنظر: العدالة الدولية ومسئولية الأفراد وفقًا لقواعد القانون الدولى العام رسالة دكتوراة/ حنان محب حسن حسيب– جامعة الزقازيق – ٢٠١٤ – ص٢٢٢.

(٤) د/ محمود نجيب حسنى– شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية– القاهرة– ط٤/١٩٨٣م– ص١٣٢.

غير أن هذا الأثر للحصانة قد أندثر فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ بعد أن قرر النظام الأساسى لمحكمة نور مبرج زوال ما للحصانة من أثر[١]. خاصة بالنسبة للجرائم الأشد خطورة والتى تهدد البشرية، وتمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى[٢] فقد نصت المادة (٧) من النظام الأساسى لمحكمة نورمبرج "إن مركز المتهمين الرسمى سواء كرؤساء دول ، أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرًا مخففا للعقوبة، ؛ وسار على هذا النهج النظام الأساسى للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة (م٢٨) والنظام الأساسى لمحكمة رواندًا (م٢٧)[٣].

وأيدت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هذا المبدأ فى المادة (٢٧، ٢٨) من النظام الأساسى. وأن كان البعض قد تخوف من ظهور فكرة الحصانة أمام المسئولين عن المحكمة الجنائية الدولية، وذلك متى خضعت للضغوط السياسية **political pressures)** من جانب بعض القوى[٤]. خاصة الدول التى أعترضت على النظام الأساسى للمحكمة، ولم تنضم إليها.

رابعًا: عدم جواز محاكمة الشخص مرتين:

حرص النظام الأساسى على التنسيق والتعاون بين القضائين الدولى والداخلى حتى لا يفلت مجرم من العقاب، وفى نفس الوقت ألا يحاسب شخص ما عن فعل واحد مرتين.

ووفقًا لمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين **"nebis in idem"** لا يتم مقاضاة الشخص مرتين عن جريمة سبق محاكمة عنها. إذ لا يخضع الشخص لأنتهاك حرمته أو حياته مرتين لنفس السبب الذى سبق أن تم محاسبته عنه[٥].

وبالنظر إلى معظم الأنظمة القانونية الداخلية فإنها تطبق ذلك المبدأ أحترامًا وتقديسًا لحرمة أحكامها، وتفعيلاً للأعتبارات المتعلقة بحقوق الأنسان، وقد صادف المبدأ العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، كالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية م (٧/١٤)، والملحق السابع من أتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٨٤ والذى دخل حيز التنفيذ فى نوفمبر ١٩٨٨ م (٤)، وأتفاقية تطبق أحكام المساجين لعام ١٩٩٠ م (٥٤، ٥٨). والميثاق العربى لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس الجامعة العربية فى ١٤ سبتمبر والمحكمة الخاصة لسيراليون (م٩)، وكذلك المادة (٢٠) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية[٦].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٢٠) من النظام الأساسى حددت جرائم تنطوى على مبدأ عدم محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين وهى جرائم الحرب، أو الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان، إلا أن النص عاد فى الفقرة الثالثة ليضع بعض الإستثناءات على ذلك القيد ألا وهى:

---

(١) بلإكسلى– المقارنة مع المحكمة الجنائية الدولية– سابقة الإشارة– ص١٤٣.

(2) M. cherif Bassiouni/ international extradition, U.S law and practice, New York ocean publications, I.N.C third edition, 1996. P. 860. (335 **(الهامش رقم**

(3) Hon. Richard D. Cudahy prof. Douglass w. cassel, JR. International,criminal justice Impunity . Rev Int' le droit pe'nal , vol. 67, p. 91.

(4) sunnil kumar Gupta, op. cit., No. 7, p. 3.

وللمزيد أنظر د/ عبدالفتاح محمد سراج– المرجع السابق– ص٩٤، ٩٥.

(٥) Conway. G, Ne bis in Idem and the international criminal tribunals, criminal law forum, 2004-4, p. 2/7.**وللمزيد أنظر/ د/ مصطفى أحمد فؤاد– القانون الدولى الجنائى– مرجع سابق– ص٢٧٣.**

(٦) د/ مصطفى أحمد فؤاد– القانون الدولى الجنائى– مرجع سابق– ص٢٧٤.

١- إذا إتخذت الإجراءات فى المحاكمة بغرض جماية الشخص المعنى من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل فى أختصاص المحكمة.

٢- إذا إتخذت الإجراءات بصورة لا تتسم بالإستقلال أو النزاهة وفقًا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولى، أو جرت هذه الظروف، على نحو لا يتفق مع النية إلى تقديم الشخص المعنى للعدالة.

وتضيف المادة (١٧) إستثناء آخر هو حدوث تأخير لا مبرر له فى الإجراءات.

خامسًا: عدم سقوط الجرائم بالتقادم:

نصت المادة (٢٩) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على عدم سقوط الجرائم التى تدخل فى أختصاص المحكمة بالتقادم فى حين أن الأنظمة القضائية الوطنية للدول الأطراف تعترف بتقادم الجرائم بمضى مدة معينة[١].

وبالنظر فى هذه الأشكالية يمكن القول إنه وفقًا للعرف الدولى فإن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لا تسقط بمضى المدة فضلاً عن إنه تم صياغة هذه القاعدة العرفية فى إتفاقية دولية لعام ١٩٦٨ تقضى بعدم التقادم فى مثل هذه الجرائم، وبالتالى فإن الدول بالتصديق على نظام روما الأساسى تقبل بحكم هذه المادة التى تقرر حكمًا خاصًا لنوع معين من الجرائم وهى الجرائم الأشد خطورة على الصعيد الدولى، ومن ثم فإنه ليس هناك ثمة تعارض بين السيادة الوطنية وعدم سقوط الجرائم الداخلة فى أختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم.

سادسًا: العقوبات:

لا ينص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على عقوبة الأعدام وأقصى عقوبة هى السجن المؤبد فى حين أن الكثير من الأنظمة القضائية الوطنية تعتمد عقوبة الأعدام فى نظامها القانونى، وقد أعطى النظام الأساسى المادة ٨٠) للدول الحق فى توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قوانينها الداخلية بما فيها عقوبة الأعدام[٢] ما مادامت الدولة الطرف هى التى تضطلع بالمحاكمة على الصعيد الوطنى.

ممارسات الدول مع المحكمة الدولية الجنائية إعمالاً لمبدأ التكامل :-

أ- جمهورية الكونغو الديمقراطية :-

أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فى جمهورية الكونغو فى غضون عام ٢٠٠٦، بررت الكونغو إرسال مذكرة ضد توماس لويانجا بإعتباره المسئول عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. وطلبت الكونغو من المدعى العام للمحكمة الدولية إصداره مذكرة توقيف ضد لويانجا. ورغم أن محاكم الكونغو عاقبت غيره من المتهمين، إلا أنه لم يكن لديها أدلة ذات دلالة لمحاكمة لويانجا. لذلك طلبت الحكومة من المدعى العام إصدار قرار بالقبض عليه. وأعتبرت الدائرة التمهيدية للمحكمة أن طلب

---

(١) د/ عبدالعظيم وزير الملامح الأساسية لنظام المحكمة الجنائية الدولية- المؤتمر ألأقليمى العربى- القاهرة- ١٩٩٩م.

(٢) د/ إبراهيم العنانى- دراسة فى ضوء نظام روما- مجلة الأمن والقانون كلية الشرطة دبى- العدد الأول- يناير ٢٠٠٠.

الكونغو يتفق وصحيح نص المادة ١/١٧، ٣ من النظام الأساسى[١]. ولكن رأى المحكمة فى القبول يعود إلى إرتكاب جرائم أخرى غير الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، وأنه من الممكن أن يكون منسوباً إليه تجنيد الأطفال أقل من ١٥ سنة وتكليفهم بالمساهمة فى الأنشطة العدائية، وهو ما خلت منه مذكرة الحكومة الكونغولية.

وقد علق الفقه بأن مذكرة حكومة الكونغو كانت أكثر حرفية لأنها تناولت جرائم أكثر خطورة، بالرغم من أهمية تجنيد الأطفال.

ب- أوغندا :-

قدمت أوغندا طلباً إلى المحكمة الدولية الجنائية أشارت فيه إلى حركة التمرد التى يتزعمها جوزيف كونى زعيم المقاومة المسلحة وأن لديها الرغبة والنية فى تولى المدعى العام للمحكمة فتح تحقيق فى الجرائم التى إرتكبها كونى. وقد وافقت الدائرة التمهيدية للمحكمة على طلب المدعى العام بفتح تحقيق فى جرائم كونى[٢].

وإستندت الدائرة التمهيدية فى قبولها للطلب إلى الحجج التى أشارت إليها أوغندا والمتمثلة فى عدم قدرة أوغندا على القبض على الأشخاص الذين يتحملون مسئولية الجرائم الدولية المرتكبة، وأن المحكمة الدولية الجنائية لديها القدرة والإمكانات التى تخولها التحقيق والمحاكمة لمن أرتكب تلك الجرائم، فضلاً عن إقرار أوغندا بأنها لن تستطيع إتخاذ الإجراءات الداخلية ضد هؤلاء الأشخاص[٣].

وقد أنتقد البعض الحجج التى ساقتها المحكمة لقبول طلب أوغندا بفتح التحقيق فى الجرائم التى أرتكبت هناك. وقد أستند التوجه إلى عدة إعتبارات إذ أكد أن أوغندا لم تكن فى حالة إنهيار جوهرى عملاً بالمادة٣/١٧ حتى تسترد المحكمة إختصاصها، أو يعتبر تنازلاً من أوغندا عن إختصاصها. كما أن الإخفاق فى القبض على كونى لا يعنى بالضرورة إنهيار النظام القضائى أو عدم قدرته على إحضار المتهم سيما أن كونى كان لديه القدرة على الهرب خارج حدود أوغندا، ولا سلطان للقضاء الأوغندى خارج حدوده[٤].

---

(1) **Prosecutor V.hubanga**, Decision on the prosecutor's application for a warrant of arrest, ICC-01/04-01-06-8, 10/2/2006 Para. 36. وللمزيد أنظر د/مصطفى أحمد فؤاد القانون الدولى الجنائى مرجع سابق ص٢٧٧.

(2) **Posecutor V.Joseph Kony**, Decision on warrant of arrest for Josef Kony issued on 8/7/2005 as amended on 27/9/2005, ICC-02/04-01/05, 27/9/2005 Para-37-38 أنظر د/مصطفى أحمد فؤاد القانون الدولى الجنائى المرجع السابق ص٢٧٧.

(3) **Prosecutor V.Joseph**, Ibid, Para 37-38. وتقرر المحكمة: Uganda has been unable to arrest persons who may bear the greatest responsibility and the ICC is the most appropriate and effective forum for the investigation and prosecution of those bearing the greatest responsibility and Uganda has not conducted and does not intend to conduct national proceeding in relation to the persons most responsible أنظر د/مصطفى أحمد فؤاد القانون الدولى الجنائى المرجع السابق ص٢٧٨.

(4) **Schabas**, Complementarity in practice, op. cit., 1 Note, 14-23.

وفى عقدنا الشخصى أن أوغندا بمسلكها سالف الذكر أرادت أن يتعاطف مع مشاكلها الداخلية المجتمع الدولى، فضلاً عن إسترهاب جماعة المتمردين وهو ما حدث فعلاً عام ٢٠٠٨.

ج- جمهورية وسط أفريقيا :-

قدم المدعى العام للمحكمة الدولية الجنائية مذكرة توقيف إلى الدائرة التمهيدية بفتح التحقيق فى الجرائم التى أرتكبها جان بيمبا (Jean-Perre-Bemba) عام ٢٠٠٨. وقد رفضت المحكمة طلب المدعى العام بحسبان أن المتهم لم يقدم للمحاكمة أمام القضاء الوطنى. كما أن الثابت –كما ورد– فى رفض المحكمة لطلب المدعى العام أن حكومة وسط أفريقيا لم تسع لأى محاولة لمحاكمة بيمبا على سند من تمتعه بالحصانة الدبلوماسية كنائب رئيس جمهورية الكونغو الديموقراطية [١].

وكان الثابت من ملف الدعوى أن حكومة وسط أفريقيا أرسلت إلى السكرتير العام للأمم المتحدة تبدى رغبتها وإستعدادها لفتح تحقيق فى الجرائم التى إرتكبها بيمبا عملاً بمبدأ التكامل لاسيما أن الجرائم التى إرتكبها كانت قبيل توليه منصب نائب رئيس دولة الكونغو الديموقراطية وأن المحكمة العسكرية الدائمة ستتولى إتخاذ الإجراءات قبله.

وعلى الرغم من ذلك أصدرت محكمة الاستئناف قراراً فى ٢٠٠٦/٤/١١ تؤكد عدم قدرة الحكومة على تقديم المتهمين للمحاكمة.

د- دارفور – السودان :-

يشمل وضع دارفور صدور قرار من مجلس الأمن إلى المدعى العام بفتح تحقيق فيما حدث بدارفور عام ٢٠٠٥ وكانت السودان قد أنشأت محكمة خاصة لدارفور إلا أنها أخفت نمط الجرائم المرتكبة مما أثار حفيظة المجتمع الدولى. ومما يزيد الطين بله هو محاكمة كل من تقدم بمعلومات عن الجرائم المرتكبة وتم الحكم عليهم بالسجن ١٧ سنة[٢].

ورغم أن المدعى العام لم يكن لديه أدلة لفتح التحقيق، إلا أن عدم جدية وتراخى الحكومة السودانية فى التحقيق والمحاكمة أثار الشك والريبة لدى المحكمة الدولية [٣].

وبصدور مذكرة توقيف فى حق الرئيس البشير فى ٢٠٠٩/٣/٤ أستشعرت المحكمة جدية الإجراءات المتخذة لاسيما فى ظل رد الفعل السودانى الذى أتهم المحكمة بالإخلال بالإجراءات وكرهها للحكومة القائمة.

---

(1) **Prosecutor V.Jean-Pierre Bemba Gombo**, Decision, ICC 01/05-01/08, 10/6/2008 Para 21. وتقول المحكمة: "There is nothing to indicate that "Bamba" is already being prosecuted at the national level for the crimes referred to the prosecutor's application. On the countrary, it would appear that the CAR judicial authorities abandoned any attempt to prosecute Mr Bemba for the crimes referred to in the prosecutor's application on the ground that he enjoyed immunity by virtue of his status as Vice-President of the DRC" أنظر د/مصطفى أحمد فؤاد القانون الدولى الجنائى المرجع السابق ص٢٧٩

(2) **Prosecutor V.Bemba, Ibid, Para20,** Eighth report of the prosecutor of the international criminal court to the U.N security council pursuant to UNSCR 2005-1593, p.7.

(3) **Eighth report,** op. cit., Para 74.

وعلى الرغم من إتخاذ الحكومة السودانية إجراءات القبض على قائد المانتشويد (السيد كوشيب كرمز) أمام العالم لتأكيد جديتها فى محاكمة مرتكبى الجرائم الدولية، إلا أن تلك الرسالة استهدفت تخفيف الضغط على البشير. وربما كانت إستراتيجية مكتب المدعى فى مذكرة التوقيف هو تطبيق المادة ١٧ بتحمل السودان مسئوليتها فى إجراء محاكمات عادلة ضد من أرتكب جرائم(١).

ويبقى أن نشير فى نهاية عرض مبدأ التكامل إلى وجود قرينة قانونية لصالح ولاية النظام القضائى الداخلى. إذ العلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية والمحاكم الجنائية الداخلية ليست علاقة تدرجية كما هو شأن العلاقة بين المحاكم فى القوانين الداخلية التى تطبق نظام اتقاضى على درجتين. وكما ورد فى النظام الأساسى فإن المحكمة الدولية الجنائية مكملة للولاية القضائية الجنائية الداخلية.

ومن جهة أخرى فإن عدم الرغبة أو عدم القدرة سالف الإشارة إليها لا يعنيان الانتقاص من قيمة وفعالية القضاء الوطنى فى أداء وظيفته، إلا أنه ولظروف استثنائية بحته، يحدث نوع من التكامل بين نوعى القضاء إستهدافاً لتتبع الجريمة والمقاضاة عنها لتحقيق الأمن والعدالة وإستقرار السلام القضائى والمجتمعى.

ومن جهة ثالثة فإن المقبول منطقاً أن إقرار وإعلان الدولة عدم رغبتها فى التحقيق والمقاضاة للواقعة التى تدخل ولايتها يخول المحكمة سلطة بدء التحقيق. أى لابد من إعلان الدولة عدم رغبتها فى تحقيق جريمة دولية أرتكبها أحد مواطنيها أو وقعت على إقليمها. إلا أن المسألة تدق حال عدم قدرة الدولة على أداء وظيفتها فى التحقيق والمقاضاة. ومن ثم فإنه يقع عبء إثبات عدم القدرة على عاتق المدعى العام تحت إشراف الدائرة التمهيدية للمحكمة. إذ يتولى المدعى العام إعداد تقرير بأدلة عدم القدرة على النحو سالف الذكر، وذلك عندما تعجز الدولة بمؤسساتها القضائية عن التحقيق أو المقاضاة (٢).

ويعتبر تنازل الدولة عن التحقيق والمقاضاة حقاً لها، ولا يندرج ضمن حقوق المتهم الذى قد يدفع بأن من مصلحته أن تتم المحاكمة وفقاً لقانون دولته، وليس وفقاً لأحكام النظام الأساسى للمحكمة الدولية الجنائية. فمثلاً دفع بعض المتهمين أمام المحكمة الدولية لرواندا بأن القانون الرواندى أصلح لهم من قانون المحكمة الدولية، بيد أنه انطلاقاً من مبدأ التكامل بين ولاية القضائين الوطنى والدولى، فإن سلطة التنازل تملكها الدولة لا المتهم بما لها من سيادة، وولاية قضائية أصلية.

وتجدر الإشارة فى نهاية هذا المبحث إلى عدة نتائج نوردها كالتالى:

١- أن أختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمتد ليشمل الدول الأعضاء ويتم ممارسة أختصاص المحكمة بالتكامل مع أختصاص نظم القضاء الوطنى للدول الأعضاء(٣).

---

(1) راجع ملف مكتب المدعى العام فى شأن دارفور: OTP. Situation in Darfur, The Sudan, Summary of the prosecutor's application under article, 58, ICC 02/05-162, 20 November 2008.

وكذلك مذكرة القبض على الرئيس السودانى عمر حسن أحمد البشير: The prosecutor V.Omar Hassan Ahmed Al Bashir, Warrant of arrest, ICC-02/05-01/09.

(٢) د/ مصطفى أحمد فؤاد ، القانون الدولى الجنائى المرجع السابق ص٢٨١ .

(٣) د/ خليل حسين– الجرائم والمحاكم فى القانون الدولى الجنائى– مرجع سابق– ص٧٢.

٢- الأختصاص الجنائى الوطنى له الأولوية على أختصاص المحكمة الجنائية الدولية لكن قد تختص المحكمة الجنائية الدولية تستطيع ممارسة أختصاصها فى حالتين أما إنهيار النظام القضائى الوطنى، أو فشل النظام القضائى الوطنى، أو عدم رغبته فى القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبة فى أرتكابهم الجرائم المنصوص عليها فى النظام الأساسى.

٣- المحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية، أو تتخطى نظم القضاء الوطنى، طالما كان هذا الاخير قادرًا وراغبًا فى مباشرة التزاماتة القانونية الدولية.

٤- أن تسليم الدول الأطراف لمواطنيها لمحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية لا ينتهك السيادة الوطنية للدولة.

٥- إن المحكمة الجنائية الدولية لا تعترف بفكرة الحصانة كقيد لتحريك الدعوى الجنائية أمامها.

٦- أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لا يعترف بتقادم الدعوى فى الجرائم التى تدخل فى أختصاص المحكمة حتى وأن أعترفت الأنظمة القضائية الداخلية بتقادم الجرائم بمضى المدة.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المبحث الاول : مبدأ التكامل	١
المطلب الاول : ماهية مبدأ التكامل ومبرراته	٢
المطلب الثانى : أولوية انعقاد الأختصاص الجنائي الوطني والأثار المترتبه عليه	٦
المطلب الثالث : المشكلات التى يثيرها تطبيق مبدأ التكامل	١٠